

## بحار الأنوار

[116] تفوتهم لا يقومون فيها (1). بيان: أقول: ظاهر أن القائم بعد طلوع الفجر غير

- داخل في الممدوحين بتلك الآية، وأيضا ظاهر أن الايقاط من الليل قبل الفجر فتدبر. 34 -  
التهذيب: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر  
فقد أدرك الحج (2). 35 - الكافي: في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: لا ترم الجمره يوم  
النحر حتى تطلع الشمس (3). 36 - التهذيب: في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه  
السلام قال: سألته عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال: إن كان أتاها نهارا فبات  
فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه (4). 37 - وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن  
زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر  
فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة (5). 38 - التهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام فيمن  
بات ليالي منى بمكة إذا بات مشتغلا بالعبادة قال: ما أحب أن ينشق الفجر إلا وهو بمنى  
(6). وفي صحيحة معاوية بن عمار: وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك بأن تصبح في غيرها  
(7). 39 - وفي الكافي مثله، وزاد وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه

\_\_\_\_\_ (1) الكافي ج 3 ص 446، (2) التهذيب ج 1 ص.

(3) الكافي ج 4 ص 482، (4) التهذيب ج 1 ص 520، (5) الكافي ج 4 ص 514، التهذيب ج 1 ص

520. (6 - 7) التهذيب ج 1 ص 520. \_\_\_\_\_